الحمد للّه،

الجمـــهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرئيسة الأولى

القضيّة عـــــــدد : 413854

تاريخ القرار : 12 أكتوبر 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2011 تحت عدد 413854 والرّامي إلى توقيـــف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بتاريـــــخ 15 جويلية 2011 تحـــت عدد 416 والقاضي بغلق المحل المعد لمقهى الذي يستغله السيد و ذلك لعدم احتـــرام الشروط طبقا للتراتيب و القوانين.

و بعد الإطلاع على مكتوب المعني بالأمر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتضمّن طرح مطلـــب توقيف التنفيذ إثر توصّله لعقد جلسة صلح مع بلدية في شخص ممثلها القانوني.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بتاريـــــخ 15 جويلية 2011 تحت عدد 416 والقاضي بغلق المحل المعد لمقهى الـــذي يســـتغله العارض .

وحيث اقتضى الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه: " يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح.

ويجوز لـــه طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام."

وحيث تقدم الطالب بتاريخ 22 سبتمبر 2011 بمكتوب ضمنّه رغبته الصريحة بطرح مطلب توقيف التنفيذ إثر توصّله لعقد جلسة صلح مع الممثل القانوني لبلدّية

و حيث طالما كان طلب الطرح صريحا على نحو ما اقتضاه الفصل 32 سالف الإشارة فإنّه يتّجه الإستجابة له.

ولهذه الأسباب

قرّرت : قبول مطلب الطرح.

وصدر بمكتبنا في 12 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي